رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم التهنئة بالعيد - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول هل شراء سيارة من شركة بتقديم قسط من الثمن. لكن السيارة لا تستلمها الا بعد ثلاثة ستة اشهر هل هذا من السلف؟ وهل يجوز مثل هذا؟ لا ان كان اذ يشتري سيارة - 00:00:00

والسيارة مؤجلة والثمن مؤجل هذا لا يجوز. هذا دين بدين. هذا كان بكاذب. ليس سلف فان فاذا سلمت بعظا تركت بعضا فان كان المسلم فيه يمكن ان يتجزأ فكثير من اهل العلم يرون صحة السلم فيما قبض - 00:00:18

وكثير من العلم يرى انه يبطل يعني ثلاثة اقوال قيل يبطل العقد لو من اسلمت مثلا في في مثلا سيارتين مئتي الف ثم اقبضت مائة ولم تقبض المئة الاخرى في عقد واحد - 00:00:46

من اهل العلم يقول يبطل العقد يبطل العقد ومنه قال يصح فيما قبض يصح فيما قبض فمئة الف تكون لسيارة والمئة ضبط لانه لم كذلك لو اسلم مثلا الف في - 00:01:08

في مائة صاع فقدم خمس مئة قيل يبطل العقد وقيل يبطل الشرط ويصح فيما قبظ فيأخذ مقدار يأخذون بما يقابل خمسمائة وعلى يسلم الباقي عليه ان يسلم الباقي المقصود ان انه اذا كان دينا بعضه فلا يصح لانه بكالع بكالع. نعم - 00:01:26